

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠

(قطاع التأمينات)

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي
المخاص البديل للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي المخاص البديلة؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادرة بقرار وزير التأمينات
رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعي المخاص البديل للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك
بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١٢٧ بتعديل بعض أحكام النظام؛

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للصندوق؛
وعلى تقرير الخبير الاكتواري للوزارة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة المزدقة ٢٠٠٠/١١/٢٦؛

تقرير:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) والفقرة الأولى من المادة (٢٠) والفقرة الثانية من المادة (٣٨) والمادة (٣٩) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٤٨) والفقرة الثانية من المادة (٥٤) والمادة (٥٩) والفقرة الأولى من المادة (٦٠) والمادة (٦١) والمادة (٦٦) من لائحة نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي النصوص التالية :

مادة (١٨) فقرة أولى :

يقدر معاش الحالات المنصوص عليها في البند (أ ، د ، ه) من المادة (١٧) عن كل سنة من مدة الاشتراك في كل عنصر من عناصر أجر الاشتراك بواقع (%) ٣ من متوسط الأجر الشهري الذي أدى عنه الاشتراك والذي يحدد كالتالي :
متوسط الأجر الشهري في السنة الأخيرة من مدة الاشتراك بالأجر الأساس أو يبدل التمثيل وطبيعة العمل .

متوسط الأجر الشهري في السنة الأخيرة من مدة الاشتراك بباقي عناصر أجر الاشتراك أو مدة الاشتراك إن كانت أقل .

ويراعى ألا يزيد المعاش على (%) ٩٠ من متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه .

مادة (٢٠) فقرة أولى :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعية الواحدة الذي يقدر على أساس (%) ٢٢ من متوسط الأجر السنوي الذي أدى عنه الاشتراك خلال السنة الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك في النظام .

مادة (٣٨) فقرة ثانية :

ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة وفي حساب المعاش يجبر كسر الجنيه إلى جنيه كامل .

مادة (٣٩) :

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه في جميع الأحوال . ٣٤ جنيهاً شهرياً كما يقدر
الحد الأدنى لمعاش المستحقين وفقاً لما يلى :

١ - مائة وسبعين جنيهاً بالنسبة للأرملة أو الأرامل على لا يقل نصيب الواحدة
منهن عن ستين جنيهاً مصرىاً .

٢ - خمسة وثمانون جنيهاً شهرياً بالنسبة لكل من باقى المستحقين .
وفي جميع الأحوال يتبعن لا يجاوز الحد الأدنى لجميع معاشات المستحقين معاش
المؤمن عليه .

مادة (٤٨) البندان ٢، ٣ :

مادة (٤٨) بند ٢ : زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو زواج الأم من غير والد المتوفى ،
وتحتاج البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن سنة بعد
أدنى مقداره ٣٠٠ دولار أو ١٠٢٠ جنيهاً مصرىاً بحسب الأحوال ولا تصرف هذه المنحة
إلا مرة واحدة .

مادة (٤٨) بند ٣ : بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، وذلك مع عدم الإخلال
بأحكام استمرار صرف المعاش المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة ،
ويمنع الابن أو الأخ في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق له عن سنة بعد أدنى
٣٠٠ دولار أو ١٠٢٠ جنيهاً مصرىاً بحسب الأحوال ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة .

مادة (٥٤) فقرة ثانية :

ولا يجوز أن يزيد مجموع أقساط القروض على ثلث مبلغ المعاش الافتراضى أو الفعلى
وشرط لا يقل المتبقى بعد هذا المجموع عن مائة دولار شهرياً أو ٣٤ جنيهاً مصرىاً
بحسب الأحوال .

٦ مادة (٥٩) :

عند وفاة صاحب المعاش يلتزم النظام بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بعد أدنى مقداره مائتا دولار أو ٦٨٠ جنيهاً مصرياً بحسب الأحوال تصرف للأرمل فإذا لم يوجد صرف لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة

مادة (٦٠) فقرة أولى :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة (٦١) يلتزم النظام بأداء مكافأة تقدر بواقع أجر أربعة أشهر من الأجر الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك ، وذلك في حالات انتهاء خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن الستين .

(ب) ثبوت عجزه الكامل المستديم .

(ج) وفاته وتؤدي المكافأة في هذه الحالة وفقاً للأوضاع المحددة في المادة (٥٥) .

(د) فقده وتستحق المكافأة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (٧٠) .

(هـ) الاستغناء عن خدمته بسبب المرض .

مادة (٦١) :

إذا لم يكن انتهاء الخدمة لأحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة السابقة التزم النظام بأن يؤدى للمؤمن عليه مكافأة تقدر بنسبة مئوية من الأجر الشهري عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك ، وذلك على النحو التالي :

(١٥٠٪) إذا كانت مدة الخدمة أقل من ٥ سنوات .

(١٧٥٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٥ وأقل من ٦ سنوات .

(٢٠٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٦ وأقل من ٧ سنوات .

(٢٢٥٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٧ وأقل من ٨ سنوات .

(٢٥٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٨ وأقل من ٩ سنوات .

(٢٧٥٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٩ وأقل من ١٠ سنوات .

(٣٠٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٠ وأقل من ١١ سنة أو كان المؤمن عليه قد جاوز سن الخمسين في تاريخ الاستقالة .

- (٣١٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١١ وأقل من ١٢ سنة .
- (٣٢٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٢ وأقل من ١٣ سنة .
- (٣٣٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٣ وأقل من ١٤ سنة .
- (٣٤٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٤ وأقل من ١٥ سنة .
- (٣٥٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٥ وأقل من ١٦ سنة .
- (٣٦٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٦ وأقل من ١٧ سنة .
- (٣٧٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٧ وأقل من ١٨ سنة .
- (٣٨٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٨ وأقل من ١٩ سنة .
- (٣٩٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٩ وأقل من ٢٠ سنة .
- (٤٠٪) إذا بلغت مدة الخدمة ٢٠ سنة فأكثر ، أو كان انتهاه الخدمة عن طريق البنك .

مادة (٦٦) :

تحصل الاشتراكات وفقاً للنظام بالعملة التي يتم بها صرف عناصر أجر الاشتراك ، وتصرف المزايا والحقوق المقررة وفقاً لهذا النظام بذات العملة التي يتم بها تحصيل الاشتراكات عن كل مدة من مدة الاشتراك .

واعتباراً من ١١/١/٢٠٠٣ يتم صرف جميع المزايا والحقوق المقررة وفقاً لهذا النظام

بالمجنيه المصري .

ولا يخضع لحكم هذه المادة أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل ١١/١/٢٠٠٣ حيث يستمر صرف المعاش المقرر لهم بذات عملة الاشتراك (الدولار الأمريكي) ويكون لهذه الفئة الخيار بين صرف المعاش بالمجنيه المصري على أساس سعر تحويل ٢٠٣ جنيه للدولار مضاد إليه (١٪) كزيادة على المعاش أو الاستمرار في الحصول على المعاش للقرار بذات عملة الاشتراك (الدولار الأمريكي) ، ويتم إبداء الرغبة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاق أول معاش وفقاً لهذا التعديل ، ويعتبر السكوت عن إبداء الرغبة خلال تلك المدة رغبة ضمنية في الاستمرار في الصرف بالدولار الأمريكي .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدوال أرقام (٣، ٤، ٥) المرفقة بلائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي الجداول الآتية :

جدول رقم (٢)

مبلغ القرض لقسط شهري مقداره جنيهًا واحداً

السن	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة	السن	١٥ سنة	١٠ سنوات	٥ سنوات	السن
٤٨	٤٨,١٣	٧٨,٧٣	٩٨,٠٣	٥٢	٤٧,٥٨	٧٦,٥٤	٩٣,٣٨	٤٣,٣٨
٤٩	٤٨,١١	٧٨,٦٦	٩٧,٨٧	٥٣	٤٧,٥٠	٧٦,١٩	٩٢,٧١	٤٢
٤٦	٤٨,٠٩	٧٨,٥٤	٩٧,٧٠	٥٤	٤٧,٤٠	٧٥,٨٢	٩١,٩٨	٤٤
٤١	٤٨,٠٦	٧٨,٤٩	٩٧,٥١	٥٥	٤٧,٣٠	٧٥,٦٤	٩١,١٨	٤٣
٤٢	٤٨,٠٤	٧٨,٣٩	٩٧,٣١	٥٦	٤٧,٢٨	٧٤,٩٦	٩٠,٤٣	٤٣
٤٣	٤٨,٠١	٧٨,٢٨	٧٨,٣٨	٥٧	٤٧,١٥	٧٤,٤٦	٨٩,٣٥	٤٦
٤٤	٤٧,٩٨	٧٨,١٧	٩٦,٨٣	٥٨	٤٧,٠٩	٧٣,٩٢	٨٨,٣١	٤٥
٤٥	٤٧,٩٥	٧٧,٩٣	٩٦,٥٦	٥٩	٤٦,٧٤	٧٣,٣٣	٨٧,١٩	٤٦
٤٦	٤٧,٩٢	٧٧,٨٩	٩٦,٣٣	٦٠	٤٦,٥٦	٧٣,٦٩	٨٦,٠٠	٤٧
٤٧	٤٧,٨٨	٧٧,٧٢	٩٦,٠٧	٦١	٤٦,٣٨	٧٢,٠٠	-	٤٨
٤٨	٤٧,٨٢	٧٧,٦٣	٩٥,٤٧	٦٢	٤٦,١٨	٧١,٤٦	-	٤٩
٤٩	٤٧,٧٨	٧٧,٣٢	٩٥,٢	٦٣	٤٥,٩٥	٧٠,٤٣	-	٥٠
٥٠	٤٧,٧٤	٧٧,٠٤	٩٤,٥٣	٦٤	٤٥,٧٢	٦٩,٥٥	-	٥١
٥١	٤٧,٦٥	٧٦,٨٢	٩٣,٩٨	٦٥	٤٥,٤٣	٦٨,٥٦	-	

ملاحظات :

لـى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

يراعى لـى حساب السن الإضافة التي تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبـي صالحـة لـاتـمام إجرـاءات الاستـبدال لـدة سـنة من تـارـيخ صـدرـ قـرارـ الهيئةـ الطـبـيـةـ المـخـصـصـةـ .

لا يجوز الاستبدال لـى تـقرـرـ الهيئةـ الطـبـيـةـ المـخـصـصـةـ أنـ صـحتـهـ منـ نوعـ ردـيـ .

لا يجوز الاستبدال لـى تـجاـوزـ سنـ الخامـسـةـ والـستـينـ وذلكـ بـرـاعـةـ ماـ جـاءـ بـالـبـنـدـ (٢١)ـ .

بالـنـسـبـةـ لـأـصـحـابـ الـمعـاشـاتـ الـمـنـصـرـفـةـ مـعـاشـاتـهـ بـالـدـوـلـاـرـ الـأـمـرـيـكـيـ يتمـ تحـديـدـ قـيـمةـ القـسـطـ عـلـىـ أـسـاسـ سـعـرـ الصـرـفـ فـيـ تـارـيخـ اـسـتـحقـاقـهـ .

جدول رقم (٣)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المعامل الم مقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك لكل جنيه في الأجر الشهري	السن	المعامل الم مقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك لكل جنيه في الأجر الشهري
٥٠	٢٨٥	٣٨	٣٥٥
٥١	٢٩١	٣٩	٣٦١
٥٤	٢٩٦	٤٠	٣٦٨
٥٧	٣٠١	٤١	٣٧٥
٥٨	٣٠٧	٤٢	٣٨٧
٥٥	٣١٢	٤٣	٣٨٨
٥٣	٣١٨	٤٤	٣٩٦
٥٧	٣٢٤	٤٥	٤٠٤
٥٨	٣٣٠	٤٦	٤١٤
٥٩	٣٣٦	٤٧	٤١٩
٦٠	٣٤٢	٤٨	٤٢٨
	٣٤٨	٤٩	

ملحوظة:

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (٤)

**القسط الشهري الواجب أداوه في حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه
من تكلفة مدة الخدمة المطلوب ضمها**

السن عند بدء التقسيط	١٠ سنوات	١٥ سنة	السن عند بدء التقسيط	السن عند بدء التقسيط	١٥ سنة	١٠ سنوات	١٥ سنة	السن عند بدء التقسيط
٢١	١٩٦	٩٥٤	٧٢٣	٩٥٤	١٩٦	٩٥٩	١٩٦	٩٥٩
٢٢	١٩٦	٩٥٤	٧٢٦	٩٥٤	١٩٦	٩٦٠	١٩٦	٩٦٠
٢٣	١٩٦	٩٥٤	٧٢٨	٩٥٤	١٩٦	٩٦١	١٩٦	٩٦١
٢٤	١٩٦	٩٥٤	٧٣١	٩٥٤	١٩٦	٩٦٣	١٩٦	٩٦٣
٢٥	١٩٦	٩٥٤	٧٣٥	٩٥٤	١٩٦	٩٦٥	١٩٦	٩٦٥
٢٦	١٩٧	٩٥٥	٧٣٨	٩٥٥	١٩٧	٩٦٧	١٩٧	٩٦٧
٢٧	١٩٧	٩٥٥	٧٤٢	٩٥٥	١٩٧	٩٦٩	١٩٧	٩٦٩
٢٨	١٩٧	٩٥٥	٧٤٧	٩٥٥	١٩٧	٩٧١	١٩٧	٩٧١
٢٩	١٩٧	٩٥٥	٧٥٢	٩٥٥	١٩٧	٩٧٤	١٩٧	٩٧٤
٣٠	١٩٧	٩٥٥	٧٥٧	٩٥٥	١٩٧	٩٧٧	١٩٧	٩٧٧
٣١	١٩٧	٩٥٦	٧٦٣	٩٥٦	١٩٧	-	١٩٨	١٩٨
٣٢	١٩٧	٩٥٦	٧٧	٩٥٦	١٩٧	-	١٩٨	١٩٨
٣٣	١٩٨	٩٥٧	٧٧٧	٩٥٧	١٩٨	-	١٩٨	١٩٨
٣٤	١٩٨	٩٥٧	٧٨٩	٩٥٧	١٩٨	-	١٩٨	١٩٨
٣٥	١٩٨	٩٥٨	٧٩٩	٩٥٨	١٩٨	-	١٩٨	١٩٨

ملاحظات:

في حساب السن تعتبر كسر السنة صحيحة.

يراعى سداد الأقساط لعدد صحيح من السنوات - أما بالنسبة للتقسيط حتى بلوغ من الستين فإنه يحسب القسط الشهري المستحق بأن يقسم مجموع الأقساط المفروض أداءها وفقاً للمجدول على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(المادة الثالثة)

يشير هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١

تحريراً في ٢٠٠٠/١١/٢٦

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي